

Distr.: General
10 September 2018

Arabic
Original: English



برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا

بشأن الزئبق

الاجتماع الثاني

جنيف، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها

أو يتخذ إجراءً بشأنها: الإطلاقات

التوجيهات فيما يتعلق بإطلاقات الزئبق

مذكرة من الأمانة

١- نظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الأول، في وضع توجيهات بشأن إطلاقات الزئبق على النحو المطلوب عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٩. ولتوفير الوضوح بشأن طبيعة هذه الإطلاقات شجع مؤتمر الأطراف، في مقرره ١ م-١٧/١، الأطراف على أن تحدد المصادر الثابتة ذات الصلة على الصعيد الوطني عملاً بالفقرتين ٢ (ب) و ٣ من المادة ٩ في أقرب وقت ممكن، وأن تقدم معلومات إلى الأمانة بشأن المصادر ذات الصلة التي حُددت.

٢- وبموجب ذلك المقرر طُلب إلى الأمانة أن تجمع إفادات من الأطراف وأن تقدم هذه المعلومات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني.

٣- وعممت الأمانة دعوةً إلى تقديم إفادات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بما في ذلك طلب إلى الأطراف بأن تقدم معلومات عن المصادر المحددة ذات الصلة، وحددت موعداً نهائياً لتقديم الإفادات هو يوم ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وعممت الدعوة على جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي حضرت الاجتماع الأول. وفي وقت لاحق أرسلت رسالة تذكيرية إلى نفس قائمة التوزيع.

٤- وحتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، وردت إفادات من ثلاثة أطراف في الاتفاقية. وأشار طرفان من هذه الأطراف في إفادتهما إلى أنهما درسا مصادر إطلاقات الزئبق ومركباته في أراضيهما ولم يحددا أي مصادر تقع ضمن التعريف الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٩ من الاتفاقية، وهو "أي مصدر ثابت هام بشري المنشأ للإطلاق حسبما

يحدده طرف ما ولم يعالج في أحكام أخرى“ من الاتفاقية. وقدم أحد الأطراف قائمة بالمصادر الوطنية الحالية للزئبق، وكلها خفضت بشكل كبير من انبعاثات الزئبق، بما لا يزيد عن ٢ كغم سنوياً لكل مصنع، على النحو التالي: إنتاج ثاني أكسيد التيتانيوم؛ وصناعة اللباب والورق؛ وتكرير النفط ومعالجة الغاز الطبيعي؛ وإنتاج فلوريد الألومنيوم؛ وإنتاج خبث ثاني أكسيد التيتانيوم والحديد الزهر؛ وإنتاج الزنك والكادميوم؛ وإنتاج سبائك الحديد والمنغنيز/السليكون والمنغنيز؛ وحرق النفايات؛ والنفايات السائلة البلدية؛ ومدافن القمامة. ولاحظ الطرف نفسه أنه، إضافةً إلى المعلومات التي جمعت عن المصادر الوطنية لإطلاقات الزئبق في المياه فإن التقييم العالمي القادم للزئبق لعام ٢٠١٨ سيكون مصدراً جيداً للمعلومات عن المصادر الرئيسية للإطلاقات إلى المياه، وأشار إلى المصادر المحتملة التالية ذات الصلة: إنتاج الفلزات غير الحديدية؛ وإنتاج عنصر الزئبق؛ وإنتاج الذهب من التعدين الواسع النطاق؛ وتكرير النفط؛ ومياه الصرف الصحي؛ ومحطات توليد الطاقة التي تعمل بالفحم الحجري؛ وغسل الفحم. ويمكن الاطلاع على هذه الإفادات في الموقع الشبكي للاتفاقية على الرابط:

<http://mercuryconvention.org/Meetings/Intersessionalnbsp;work/tabid/6325/language/en-US/Default.aspx>

٥- وعلى الرغم من أن مؤتمر الأطراف شجع في مقرره الأطراف على تحديد المصادر الثابتة ذات الصلة على الصعيد الوطني عملاً بالفقرتين ٢ (ب) و٣ من المادة ٩ في أقرب وقت ممكن، إلا أن الالتزام بموجب المادة ٩ ينص على أن تقوم الأطراف بذلك ”في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة [للطرف المعني] وعلى أساس منتظم بعد ذلك“. علاوةً على ذلك، يتعين على الأطراف إدراج معلومات تتعلق بتنفيذ هذه المادة في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢١. وقد قرر مؤتمر الأطراف في مقرره م-١/٨ أنه يتعين تقديم التقارير الكاملة الأولى بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١. وبحلول ذلك الوقت سيكون حجم الإطلاقات وطبيعتها أكثر وضوحاً وسيكون مؤتمر الأطراف أكثر قدرةً على وضع توجيهات ذات صلة بشأن إدارتها.

الإجراء الذي يُقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٦- نظراً لأن هناك طرفاً واحداً فقط هو الذي حدد مصادر ذات صلة محتملة للإطلاقات بموجب المادة ٩ من الاتفاقية فإن مؤتمر الأطراف قد يرغب في إجراء أي عمل على صعيد وضع توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية إلى حين تقديم الأطراف للتقارير الكاملة الأولى بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١. وقد ترغب الأطراف في تقديم معلومات ذات صلة إلى الأمانة عندما تصبح متاحة، وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يعيد النظر في هذه المسألة في اجتماعه الأول بعد تقديم التقارير الكاملة. ويرد مشروع مقرر في مرفق هذه المذكرة.

مشروع المقرر ا م-٢/[XX]: الإطلاقات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بأنه يتعين على مؤتمر الأطراف أن يعتمد، في أقرب وقت ممكن عملياً، التوجيهات المتعلقة بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للتحكم في الإطلاقات من المصادر ذات الصلة، وبأساليب إعداد قوائم الجرد للإطلاقات من تلك المصادر،

وإذ يلاحظ أن هناك طرفاً واحداً فقط قدم حتى الآن معلومات تحدد مصادر ثابتة محتملة ذات صلة ضمن نطاق المادة ٩،

وإذ يسلم بأن الأطراف ستقدم تقارير عن مصادر إطلاقاتها ذات الصلة وعن تدابير للتحكم فيها في تقاريرها عملاً بالمادة ٢١،

١- يقرر أن يتخذ إجراءات بشأن وضع توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للتحكم في الإطلاقات من المصادر ذات الصلة، بعد النظر في التقارير المقدمة من الأطراف عملاً بالمادة ٢١؛

٢- يشجع على تقديم المعلومات المتاحة عن المصادر الثابتة ذات الصلة إلى الأمانة في الفترة الانتقالية لحين تقديم التقارير الكاملة بموجب المادة ٢١؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تجمع المعلومات من تقارير الأطراف والمصادر الأخرى، وأن تقدم هذه المعلومات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بعد تقديم التقارير الكاملة.